الصلاة على الارض او على ما تنبته الارض
و باس يتكرار السورة في الركعتين من
النفل وفصل فيما يوجب قطع
الصلاة وما يجيزه وغير ذلك يقطع
الصلاة باستغاثته ملهوف او ينداحد
ابويه ويجوز قطعها بسرقة ما يساوي
درهما ولو لغيره وخوف من دابة
على غنم او خوف تردي اعمى في بئر ونحوه
واذا خافت القابلة موت الولد فلا
باس بتاخير الصلاة وتقبل على الولد
وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص وقطاع
الطريق جاز له تاخير الوقتية وتارك
الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا
حتى يسيل منه الدم و بعده يحبس
حتى يصليها وكذا تارك صوم رمضان
ولا يقتل الا اذا جحد او استخف باب
الوتر الوتر واجب ثلاث ركعات

بتسليمة

بتسليمة ويقرء في كل ركعة منه الفاتحة
وسورة ويجلس على راس الاثنين
منه يقتصر على التشهد ولا يستفتح
عند قيامه للثالثة واذا فرغ من قرأة
لسورة فيها يرفع به يديه ثم كبر
وقنت في غير الوتر والقنوت معناه الدعا
وهو ان يقول اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وصلى الله
على النبي واله وسلم والمؤتم يقرء القنوت
اذا كان الامام واذا شرع الامام في الدعا
بعد ما تقدم قال ابو يوسف يقرء معه
ويقرء دون معه وقال محمد لا يتابعه

Copyright © King Saud University